من الاغنياء وعلى آخر انه اقرضه مائة الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة
وانه تصرف فيها لنفسه ويطالبه برد بدلها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت اليها
القاضي ولا يسأل المدعى عليه عن جوابها ومن شروط صحة الدعوى ايضا اشتمالها
على المطالبة ولا يشترط خصوص هذا اللفظ بل الشرط ما دل على ذلك
فان قال ادعى ان لي قبله كذا واقتصر على ذلك لا تسمع الدعوى حتى يتم فيقول
واطالبه به او اريد اخذه منه او ان يؤديه الي وما اشبه ذلك وفي المبسوط
رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى
لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا والمفتى
به تعديل الشهود سرا وجهرا في كل حادثة وان اكتفى القاضي بتعديل السر جاز
ولا يعتمد على ظاهر العدالة والذي قاله الامام في ذلك انما هو بحسب زمانه
حيث كان الغالب على اهله العدالة والحكم للغالب واما الآن فالسكوت اولى
ولا يجوز ان يشهد بما لم يعاينه الا في الامور الستة فانها يعتمد فيها الشهرة
التي تفيد العلم او الظن الغالب حيث اخبره من يثق به وقد يفيد خبر الواحد

وكذلك في المحيط

العلم

العلم اذا احتفت به القرائن المحققة لمضمون الخبر كالاخبار بقدوم زيد مع ظهور
امارات ذلك كتسارع الناس الى داره والاشهر والامور الستة النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف والمشروط
فالصحيح انه لا تسمع فيها الشهادة بالاستفاضة والقاضي اذا اتهم الشهود
فله ان يفرقهم عند اداء الشهادة ويسألهم اين كان ومتى كان فان اختلفوا
اختلافا يؤثر ثابتا منه رد شهادتهم والا فلا وتصميم المدعى عليه على السكوت
انكار ولو قال لا اقر ولا انكر فالراجح انه انكار ثم التحليف لا يجري في حد الا في
حد القذف في ظاهر الرواية ووجهه ان فيه حق العبد وان كان الغالب حق الله
الا ان هذه الغلبة ليست قطعية اذ من المجتهدين من غلب فيه حق العبد
فجوز ان يورث ويعفى عنه والاختلاف للتحري فيما لو اقر به لم يعتبر اقراره
مثاله عبد في يد رجل ادعاه اثنان فاقر به ذو اليد لاحدهما وقال الآخر لا
بينة لي واراد تحليف ذي اليد فانه لا يحلف في عين العبد لانه لو اقر به للآخر والحالة هذه
لم يعتبر اقراره لان الحق ثبت فيه للمقر له اولا ولو ادعى عليه قيمة العبد

تصميم المدعى عليه على السكوت انكار

لكن هذا مخالف لما قاله الكمال فانه قال لا اعلم خلافا [illegible] الاجماع واما في عامة الشروح فاطلقوا عدم التحليف في الحدود ومن غير تقييد بل كثير منهم ادعى الاجماع [illegible] المعراج فلم يجعل التحليف في حد القذف الا عند الشافعي
حانوتي

Copyright © King Saud University